فصل : وإن كان الواطىء أو الموطوء خنثى .

فصل : فإن أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج أو وطىء أحدهما الآخر في قبله فلا غسل على واحد منهما لأنه يحتمل أن تكون خلقة زائدة فإن أنزال الواطىء أو أنزال الموطوء من قبله فعلى من أنزل الغسل ويثبت لمن أنزل من ذكره حكم الرجال ولمن أنزل من قبله حكم النساء لأن ا تعالى أجرى العادة بذلك في حق الرجال والنساء وذكر القاضي في موضع لا يحكم له بالذكورية بالإنزال من ذكره ولا بالأنوثية بالحيض من فرجه ولا بالبلوغ بهذا .

ولنا : أنه أمر خص ا تعالى به أحد الصنفين فكان دليلا عليه كالبول من ذكره أو من قبله ولأنه أنزل الماء الدافق لشهوة فوجب عليه الغسل لقوله عليه السلام [الماء من الماء] وبالقياس على من تثبت له الذكورية أو الانوثية